

## المعاملات المالية الإسلامية بين الرواج وقلة الابتكارات

الدكتور رديف مصطفى

أستاذ جامعي بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير  
جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس بالجزائر

تُعرَّفُ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ على أنَّها: مجموعةُ النشاطاتِ التي تتضمنُ عملياتِ (التصميمِ والتطويرِ والتنفيذِ) للأدواتِ والعملياتِ الماليةِ الإسلاميةِ كافةً، بالإضافةِ إلى صياغةِ حلولٍ إبداعيةٍ لمشاكلِ التمويلِ، وكلُّ ذلكَ في إطارِ توجيهاتِ الشرعِ الحنيفِ.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ البنوكَ الإسلاميةَ تدخلتْ في معالجةِ الأزمةِ الماليةِ لسنةِ ٢٠٠٨، كما استعملتْ أدواتُ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ للتحوُّطِ من أجلِ توزيعِ المخاطرِ عن طريقِ تنويعِ الاستثماراتِ؛ وهذا ما أدَّى إلى رواجِ هذهِ الأدواتِ؛ حيثُ من المتوقعِ أن تصلَ أصولُ المصرفيةِ الإسلاميةِ إلى ١.٨ تريليونِ دولارٍ بحلولِ عامِ ٢٠١٩م؛ إلا أنَّ التعاملَ بهذهِ الأدواتِ الماليةِ الإسلاميةِ يتطلبُ ابتكاراتٍ ماليةً إسلاميةً لإشباعِ حاجياتِ المستثمرين؛ لذلكِ سيحاولُ الباحثُ الإجابةَ من خلالِ هذا البحثِ على الإشكالِ التالي:

**ما واقعُ الابتكاراتِ الماليةِ الإسلاميةِ في ظلِّ رواجِ المعاملاتِ الماليةِ الإسلاميةِ؟**

فيما يلي سيتمُّ تناولُ أحدثِ الابتكاراتِ الماليةِ الإسلاميةِ:

### المحورُ الأوَّلُ: المنتجاتُ التمويليةُ

يشبهُ هذا النوعُ من التمويلِ إلى حدِّ كبيرٍ التمويلَ التقليديَّ؛ حيثُ يُقدَّمُ أوراقاً للتمويلِ مباشرةً؛ والتي تُؤدِّي إلى الزيادةِ في رأسِ مالِ المدينِ، ونجدُ من بينها:

**التورقُ المصرفي<sup>1</sup>:** التورقُ لغةً "طلبُ الورقِ" والورقُ هو النقدُ من الفضة، أمَّا المفهومُ الاصطلاحيُّ فهو "تصرفُ المحتاجِ للنقدِ تصرفاً يبيعهُ من الصيغِ الربويَّةِ، ويمكنه من تغطيةِ حاجاتهِ النقديةِ"؛ وذلك بأنَّ "يشتري سلعةً قيمتها مُقاربةٌ لمقدارِ حاجاتهِ النقديةِ مع زيادةٍ في ثمنها لقاءَ تأجيلِ دفعِ قيمتها، ثمَّ يقومُ ببيعها بثمنٍ ليُغطي حاجاتها القائمة، وبشرطِ ألاَّ يبيعهَا على من اشتراها منه".

[1] عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم التورق كما تُجرىه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، 13-18 ديسمبر 2003، مكة المكرمة، ص 341-342.

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته الخامسة قائلاً: "إنَّ بَيْعَ التَّوَرُّقِ هو شراء سلعة في حوزة البائع وملَّكهُ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، ثمَّ يبيعُ المشتري بنقدٍ لغيرِ البائع للحصولِ على النقدِ". وهو يختلفُ عن (بيع العينة المحرم شرعاً) والتي مضمونها: "أن يشتري محتاجُ النقدِ سلعةً من أحدِ الناسِ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ ثمَّ يبيعُها بثمنٍ حالٍ أقلَّ من ثمنها المُؤَجَّلِ للشخصِ نفسه الذي اشتراها منه"، وعلَّةُ تحريمها: استعمالُ الحيلةِ للوصولِ إلى الربا المحرمِ.

**الإجارة الموصوفة في الذمَّة<sup>1</sup>:** الإجارة الموصوفة في الذمَّة (الواردة في الذمَّة) هي التي يكون محلُّها غيرَ مُعيَّنٍ؛ بل موصوفٌ بصفاتٍ يتفقُ عليها مع التزامها في الذمَّة، لا يقتضي قيامَ المؤجرِ بتسليم نفسه أو تسليم عينٍ مُعيَّنة للمستأجر. ويكونُ الحقُّ في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بزمَّة المؤجر؛ مثل: استئجارِ دابةٍ موصوفةٍ للركوب، أو الحملِ بأنْ قال: استأجرتُ منك دابةً صفتها كذا لتحمِّلني إلى موضع كذا، أو قال: ألزمتُ ذمتك خياطة هذا الثوب، أو بناء جدارٍ صفتته كذا؛ فقبلَ المؤجرُ.

كما يمكنُ تعريفُ عقدِ الإجارة الموصوفة بالذمَّة بأنه: (بيعُ منافعٍ مستقبليةٍ بثمنٍ حالٍ) أو هي سلَمٌ في المنافع؛ سواء كانت (منافع أعيانٍ أو منافع أعمالٍ). أو هي (إجارة الذمَّة)؛ لأنَّ المنفعة المستوفاة متعلقةٌ بزمَّة المؤجر وليست مُعيَّنة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة؛ لأنَّ المنفعة فيها يضمنُ المؤجرُ تقديمها في الحالات كلها وهي متعلقةٌ بزمته. وأمَّا فيما يتعلقُ بالأجرة فيشترطُ في صحَّةِ إجارة الذمَّة \*تسليمُ الأجرة في المجلس،\* وأن تكونَ حالةً كراسٍ مالٍ السَلَم؛ لأنها سلَمٌ في المنافع، فلا يجوزُ فيها (تأخيرُ الأجرة، ولا تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها).

**شهادات الإيداع القابلة للتداول<sup>2</sup>:** تمثِّلُ شهادات الإيداع القابلة للتداولِ شهاداتٍ تُصدرها البنوكُ والمؤسساتُ المالية، ولا تُعطي حاملها الحقَّ في استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا بتاريخ الاستحقاق؛ أمَّا قبلَ ذلك التاريخ فإنَّه لا سبيلَ أمامَ حاملها سوى عرضها للبيع في البنوك التجارية وبيوت السمسرة التي تتعاملُ بالأوراق المالية قصيرة الأجل، أمَّا بالنسبة للتجربة الإسلامية فقد سبقَ وأن أصدرَ البنك الإسلامي للتنمية بجدة (المملكة العربية السعودية) شهادات استثمارٍ مخصَّصةً لتجارة الدول الإسلامية.

كما أصدرتِ البنوكُ والمؤسساتُ المالية في باكستان شهادات المشاركة لأجلٍ مُحدَّدٍ بديلاً عن السندات وهي شهاداتٌ قابلةٌ للتحويل، وتعتمدُ على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ووظيفتها: تعبئة مواردٍ تمويليةٍ متوسطة وطويلة الأجلٍ بالعملة المحلية للصناعة وغيرها.

[1] أحمد محمد الجبوسي، علي سليمان الشطي، "تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية"، المؤتمر العلمي الثاني حول "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، جامعة جلون الوطنية، الأردن، 15-16 ماي 2013، ص 13-14.

[2] أشرف محمد دواية، "شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية: الشريعة والقانون"، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 976.

ويُمكن أن تكونُ شهاداتُ الإيداعِ القابلة للتداولِ في شكلِ ( شهاداتِ إجارةٍ، شهاداتِ سَلَمٍ، شهاداتِ استصناعٍ.. ) إلخ.

### المحور الثاني: المنتجات المالية الإسلامية المشتقة

هي عبارة عن أدواتٍ تعتمدُ على التمويلِ الحاضرِ، ويتمُّ تسليمُ البضاعةِ في المستقبلِ، وهي تُشبهُ الأدواتِ الماليةِ التقليديةِ المشتقةِ إلى حدٍّ كبيرٍ، كما تنفردُ ببعضِ الشروطِ التي تُميِّزُها، ويُمكنُ ذِكرُها ما يلي:

الخياراتُ في إطارِ بيعِ العربونِ وخيارِ الشرطِ: لقد تمَّ تكييفُ الخياراتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ وفق ما يلي<sup>1</sup>:

- خيارِ الشرطِ: حيث يدخلُ الشخصُ في العقدِ اللازمِ (البيعِ أو الإجارةِ أو الاستصناعِ)، ويشترطُ لنفسه حقَّ الفسخِ بإرادتهِ المنفردةِ خلالَ مُدَّةٍ معلومةٍ، وهو ما يتيحُ الفرصَةَ للتحوُّطِ في الحصولِ على سلعةٍ يؤمِّلُ الربحَ منها، وله الحقُّ في عَرْضِ محلِّ الخيارِ لطرفٍ آخرٍ خلالَ مدَّةِ العقدِ دونَ أن يكونَ هناكُ اقترانٌ بالربحِ؛ لأنَّ ذلكَ يُسقطُ الخيارِ.
- بيعِ العربونِ: يُعتبرُ العربونُ جزءاً من ثمنِ السلعةِ، يدفعه المشتري للبايعِ تعويضاً عن حبسه لسلعته؛ حيث يدخلُ ضمنَ الثمنِ المتفقِ عليه في العقدِ في حالةِ التنفيذِ، ويكونُ حقاً للبايعِ إذا تنازلَ المشتري عن حقه في التنفيذِ.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ بيعِ العربونِ والخيارِ يقومانِ على دفعِ المشتري لمبلغٍ من المالِ مُقابلِ الحقِّ في شراءِ أصلٍ ماليٍّ مُعيَّنٍ بثمنٍ مُحدَّدٍ خلالَ فترةٍ مُعيَّنة، على أن يتمَّ تملكُ الأصلِ في حالةِ إتمامِ العقدِ، أو خسارةِ المبلغِ المدفوعِ مُقدِّماً في حالةِ العكسِ؛ إلا أنَّ بيعِ العربونِ يختلفُ عن الخيارِ في أنَّه لا يستخدمُ من أجلِ الاستفادةِ من فروقِ أسعارِ الأصلِ الماليِّ؛ بل من أجلِ شراءِ الأصلِ في حدِّ ذاته والانتفاعِ به— على أنَّه إذا ثبتَ له أنَّ الأصلَ مُناسبٌ أمضى الشراءَ؛ وإلا فإنه يخسرُ العربونَ—.

العقودُ الآجلةُ في إطارِ عقدِ السَلَمِ<sup>2</sup>: إذا ما كانتِ السلعةُ طيبةً مُباحةً، وكانتِ العقودُ التي تملكُها أو الأسهمُ المتداولةُ تمثلُ شركاتٍ مشروعةً؛ فإنَّ العقودَ الآجلةَ والمستقبليةَ في هذه الحالةِ هي أشبهُ ما تكونُ بعقودِ السَلَمِ الجائزةِ شرعاً.

كما اشترطَ الفقهاءُ أن يكونَ السَلَمُ في السلعةِ أو البضائعِ المنضبطةِ الأوصافِ والتي يُمكنُ تقديرُها.

[1] لعمش أمال، شرفي صارة، "أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية - تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة"، المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014، ص11.

[2] كمال توفيق خطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي- 3 جوان 2005.

كما اقترح عددٌ من الباحثين أن تقوم البنوك الإسلامية بما يسمى بـ "السلم الموازي"؛ وذلك بأن يشتري سلعاً من (المزارعين أو التجار) على أن يقوم التجار بتسليم السلع المتفق عليها للبنك الإسلامي في تاريخ مُحدد، ويقوم البنك الإسلامي في الوقت نفسه ببيع هذه السلع لتجار آخرين على أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم هذه السلع. عقود المستقبلات في إطار عقد الاستصناع<sup>1</sup>: يُعرف عقد الاستصناع بأنه عقدٌ يمكن من خلاله الشراء حالاً لشيءٍ مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بموادٍ من عنده بأوصافٍ مخصوصة، وبثمنٍ مُحدد. وقد تطورَ عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد المقاولَة والذي أصبحت له مواصفاتٌ وشروطٌ ربما لم يكن يسمحُ بها في عقد الاستصناع سابقاً؛ (كاشتراط البراءة من العيوب) بعد ثلاثٍ أو عشرةِ سنواتٍ في حالة العقارات.

كما أجازَ مؤتمرُ الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٧/٣/٧) بجواز إصدارِ سنداتِ استصناعٍ من قبلِ (الشركاتِ أو البنوك) وتكونُ هذه السنداتُ أشبهَ بالعقودِ المستقبلية؛ حيث يتمُّ شراؤها من قبلِ (الأفرادِ أو المؤسسات)؛ فمثلاً إذا كان استصناعٌ عقاريٌّ يشتريه المكتتبون ما يرغبون فيه من هذه السنداتِ وتتعهدُ الشركاتُ المصدرةُ بشراءِ المصنوعِ بالربحِ الذي تعرضه، كما يمكنُ لشركاتِ (الملاحة والطيران) استصناعَ حاجاتها اللازمة من (طائراتٍ وسفنٍ) وفق احتياجاتٍ مُعيّنة؛ وذلك بإصدارِ سنداتِ استصناعٍ مُخصّصةٍ لتمويلِ البناءِ حسبَ المواصفاتِ ومن تسليمها للمُستصنع.

### المحور الثالث: المنتجات المالية المركبة:

هي عبارة عن منتجاتٍ تتكوّن من أكثر من أداة تمويلٍ وتكونُ مُندمجةً فيما بينها ويمكنُ ذكْرُ ما يلي:

نموذج المربحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة<sup>2</sup>: يقوم هذا النموذج\* على إعادة هندسة بيع المربحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيصَ جزءٍ من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حسابٍ لدى البنك الإسلامي كحِصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغٍ مُماثلٍ أو يزيدُ كحِصةِ المصرف في حساب المشاركة.
- يقوم التاجر بـ (عملية البيع بالتقسيط، ونقل الملكية، وكل ما يتعلّق بالأمر الفنيّة لبضاعته، ويتولّى المصرف متابعة الأقساط والتسديد والأمر المالية كافة).
- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك تُوزعُ بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

[1] المرجع نفسه.

[2] أحمد السيد كوردي، "دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية"، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2010، على الموقع: <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308> consulté le 07/01/2016

\* تم اقتراحه من طرف الدكتور سامي السويلم.

وبهذه الطريقة يُحقّق المصرفُ عدّة أهدافٍ؛ فهو أولاً يُقلّل التكاليفَ الإجرائيةَ التي تتسبّبُ بها عملياتُ المربحةِ بالمقارنةِ مع البنوكِ التقليدية، ومن ثمّ يبتعدُ عن الشُّبُهاتِ الشرعيةِ المتعلقةِ بـ (القبْضِ والحيازةِ)، ويكونُ أيضاً مُكَمِّلاً لِعَمَلِ التِجَارِ وليس مُنافِساً لَهُم.

**نموذج الوكالة بأجر<sup>1</sup>**: ويقومُ هذا النموذجُ على إعادةِ هندسةِ علاقةِ المودِعِينِ مع المصرفِ الإسلاميِّ من علاقةِ المضاربةِ المشتركةِ - التي تُثيرُ مشكلةً تطبيقيةً وهي مسألةُ التداخلِ الزمنيِّ الناتجِ عن اختلافِ مواعيدِ السحبِ والإيداعِ بين المودِعِينِ ومواعيدِ بدءِ وتصفيةِ الاستثماراتِ التي استخدمتْ فيها أموالُ المودِعِينِ، وهو يحولُ دونَ تحديدِ (الربحِ أو الخسارةِ) الفعليةِ العائدةِ لأيِّ وديعةٍ بعينها - إلى العلاقةِ القائمةِ على أساسِ الوكالةِ بأجرِ (حسبِ د. جمال الدين عطية)؛ حيثُ يُعتبرُ البنكُ وكَيْلاً عن المودِعِينِ في استثمارِ أموالهم لقاءَ أجرٍ ثابتٍ أو نسبةٍ من مبلغِ الوديعةِ ذاتها، وهذا المقترحُ يجعلُ دخلَ البنكِ مُستقِلاً عن مواعيدِ ونتائجِ عملياتِ الاستثمارِ الفعليةِ.

**نموذجُ سنداتِ الإجارةِ الموصوفةِ في الذمّةِ<sup>2</sup>**: سنداتُ الإجارةِ الموصوفةِ في الذمّةِ<sup>\*\*\*</sup> هي نوعٌ مُبتكرٌ من السنداتِ الإسلاميةِ، وهي جمعٌ بين السندِ (كأداةٍ ماليةٍ وعقدِ الإجارةِ وعقدِ السلمِ)، وآليتها أن تكونَ هناكَ خدمةٌ موصوفةٌ في الذمّةِ؛ (كالتعليمِ الجامعيِّ)؛ بحيثُ يكونُ الوصفُ تفصيلاً، ولا يدعُ مجالاً للخلافِ؛ كأن يكونَ تعليمُ طالبٍ جامعيٍّ تتوفرُ فيه شروطٌ معينةٌ، ويحدّدُ له مساقٌ دراسيٌّ معلومٌ (بـ زمنه ومُدته ووصفه)، بعدَ ذلك تقومُ الجامعةُ - وهي مُقدّمةُ خدمةِ التعليمِ الجامعيِّ - بإصدارِ سنداتِ خدمةٍ موصوفةِ في الذمّةِ تُمثّلُ تعليمَ طالبٍ في الجامعةِ على أن تُقدّمَ هذه الخدمةَ الموصوفةِ في الذمّةِ خلالَ عشرِ سنواتٍ مثلاً.

ويُمثّلُ السندُ حصّةً ساعيةً واحدةً، ولحامِلِ هذا السندِ الحقُّ في الحصولِ على الخدمةِ الموصوفةِ مقابلَ ما يدفعه الآن من ثمنٍ للسندِ الذي يمثّلُ ملكيته للمنفعةِ.

إنّ هذا الابتكارُ يُحقّقُ (مِيزةَ الكفاءةِ في تعبئةِ المدخّراتِ، ومِيزةَ التخصيصِ الكفءِ للمواردِ، وتحقيقِ السيولةِ والربحيةِ والضمانِ لأطرافِ العلاقةِ كافةً) بشكلٍ كُفُوٍّ وهو ما تهدفُ إليه الهندسةُ الماليةُ.

**المُغَارَسَةُ المُشْتَرَكَةُ<sup>3</sup>**: حيثُ تقومُ البنوكُ الإسلاميةُ بتملُّكِ الأراضيِ الصالحةِ للزراعةِ، ثمّ تقومُ بعدها بالاتّفاقِ مع المؤسساتِ الخبيرةِ في المجالِ الفلاحيِّ المتعلّقِ بغرسِ الأشجارِ المثمرةِ، وتضمُّ هذه المؤسساتُ عادةً (مُهندسينَ زراعيينَ مُتخرّجينَ من المعاهدِ المتخصصةِ وذوي خبرةٍ مهنيةٍ وعلميةٍ كبيرةٍ) في هذا المجالِ، فيقومونَ بـ (إجراءِ دراسةٍ مُعمّقةٍ عن إمكانِ غرسِ الأشجارِ المثمرةِ واللازمةِ والملائمةِ لنوعيةِ الأرضِ) محلّ العقدِ؛ ليتّمَ بعدَ ذلك الاتفاقُ بينهم وبين

[1] نفس المرجع.

\*\* تم اقتراحه من طرف الدكتور جمال الدين عطية.

[2] المرجع نفسه.

\*\*\* تم اقتراحه من طرف الدكتور منذر قحف.

[3] <http://www.arabnak.com/المغارسة/> consulté le 07/01/2016

البنوك الإسلامية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تملكهم إياه، وكذا جزءاً من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس، إضافة على جزء من هذه الأشجار. بالتالي يكون (نصيب البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض)، وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة الغارسة.

**المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة<sup>1</sup>**: حيث تقوم البنوك الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة؛ شريطة أن يقترن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الأشجار والثمار.

كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية -أيضاً- أن تقوم بدور العامل؛ إذ تقوم بتعمير أراض لأصحابها على سبيل المغارسة؛ وذلك باستخدام عمال أجراء توفّر لهم البنوك الإسلامية التمويل اللازم، وبعد تملك البنوك الإسلامية لنصيب من الأراضي تطبق عليها (المزارعة والمساقاة).

**التورق المصرفي الموازي للمرابحة<sup>2</sup>**: التورق المصرفي الموازي للمرابحة\*\*\*\* هو منتج مصرفي إسلامي جديد يقوم على تعاون مصرفين إسلاميين (أ، ب) في تلبية الحاجات (النقدية والسلعية) لعملاء المصرفين؛ بأن يشتري المصرف (ب) من المتورق (عميل المصرف أ) السلعة مرابحة لصالح عميله (الأمر بالشراء).

أي: أن المصرف (ب) سيشتري السلعة نقداً من المتورق (عميل المصرف الذي هدفه الحصول على النقود أصالة) والذي سبق للمصرف (أ) أن اشترى له السلعة نفسها مرابحة -علماً أن المصرف (ب) سيشتري السلعة نفسها لصالح عميله الذي يريد عين السلعة مرابحة-.

أي: أن البنك (ب) اشتراها نقداً من عميل المصرف (أ) وهو المتورق، وسيبيعها بالتقسيط (مرابحة) لصالح عميله الذي هدفه أصلاً الحصول على عين السلعة، وليس الحصول على النقود؛ وبذلك سيكون لكل عملية بيع مرابحة عملية تورق موازية لها ومحققة لشروط البيع الشرعية.

### خطوات التنفيذ

شرح "اليافعي" آليات وخطوات التنفيذ قائلاً: نفترض أن المتورق هو عميل المصرف (أ) والأمر بالشراء هو عميل المصرف (ب)؛ فتكون العملية كما يلي:

- يقدم المتورق طلب الأمر بالشراء إلى المصرف (أ).

[1] المرجع نفسه.

[2] <http://www.alrai.com/article/751559.html> consulté le 26/11/2015

\*\*\*\* تم ابتكاره من طرف الباحث القطري "محمد سالم اليافعي" في نوفمبر 2015.

- إذا استوفى الطلب شروط المربحة، يعرض المصرف (أ) على المتورق كشفاً بأسماء الأعيان التي يريد المصرف (ب) شراءها مربحةً لعملائه موضحاً فيه (أسعار ومواصفات ومكان) وجود تلك السلعة.
- يختار المتورق العين المناسبة حسب المبلغ الذي يناسبه، ويتأكد من وجودها، ويتم إشعار المصرف (ب) بذلك.

- يقوم المصرف (أ) بشرائها من السوق مربحةً لصالح المتورق وينقلها إلى حوزته.
- يبيع المصرف (أ) السلعة إلى المتورق بالتقسيط.
- يشتري المصرف (ب) السلعة من المتورق مربحةً لصالح عميله (الامر بالشراء) بالتقسيط.

## خاتمة:

تحتلُّ المالية الإسلامية مكانةً مرموقةً - خاصةً في فترة الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨م، وهذا بفضل تنوع منتجاتها - منها ما هو قائمٌ على المشاركة في عائد الاستثمار، ومنها ما هو قائمٌ على المديونية، ومنها ما هو قائمٌ على الإعانات (والتكافل)؛ - حيث بلغ حجم المعاملات في بعض الدول مثل "ماليزيا" أكثر من ٦٠٪، أما في "إيران" فكل المعاملات المالية إسلامية.

أما الابتكارات المالية الإسلامية فتكاد تكون محدودة؛ بل وفيها نوعٌ من التشابه وأكثر من ذلك أن بعضها مُحاكٌ من الهندسة المالية التقليدية مثل (التورق المصرفي، الخيار في إطار بيع العربون، وكذلك العقود الآجلة في إطار بيع السلم) على الرغم من (أن من خصائص الهندسة المالية الإسلامية الأصالة والابتكار).

كما أن التوصيات التي نراها فعالةً من أجل زيادة الابتكارات المالية الإسلامية هي:

- زيادة البحث عن طرقٍ جديدة للتمويل متعلقة بالهندسة المالية الإسلامية تتمتع بالأصالة والابتكار دون الاعتماد على المحاكاة؛ لأنه عادةً يكون المنتج المحاكى شبيهاً بالمنتج الأصلي؛ خاصةً من ناحية شُبْهة الربا.
- إعادة النظر في تقارير هيئات الرقابة الشرعية الموجودة داخل البنوك الإسلامية؛ وهذا من أجل اكتشاف الأخطاء بالنسبة للابتكارات الإسلامية.
- إعادة النظر في مكافآت المفتين الشرعيين والميل نحو توحيدها؛ لأن الفوارق بين المكافآت قد تُوجد ما يُسمى بـ "الميزة التنافسية الشرعية" والتي تؤدي إلى ميل كبار المفتين نحو مصارف دون الأخرى و الشيء نفسه بالنسبة للزبائن.
- فتح نوافذ مالية إسلامية داخل البنوك التقليدية؛ وهذا على الأقل تلبيةً لطلبات الزبائن الذين يرغبون في إبرام معاملات مالية إسلامية.

- الميل إلى الاعتماد على أدوات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار؛ لأنه مرتبط بتحقيق التنمية الاقتصادية؛ لارتباطه بالقطاعات المنتجة- خاصة بالنسبة للنموذج السعودي الذي يعتمد على صيغ التمويل القائمة على المديونية.
- زيادة الترويج للمنتجات المالية الإسلامية- ولو بزيادة حصة ربح المتعاملين؛ لأن المودعين مازالوا متخوفين من فكرة الاستثمار في البنوك الإسلامية والدليل اعتمادهم بكثرة على صيغ التمويل (قصيرة الأجل وسريعة الربح).